المحاضرة الثانية:نشأة وتطور نظرية القرارات القابلة للانفصال

لقد تردد مجلس الدولة الفرنسي في الأخذ بنظرية القرارات القابلة للانفصال، لأسباب واعتبارات عديدة، وعليه يمكن تقسيم مراحل نشأة وتطور هذه النّظرية ذات الأصل القضائي إلى مرحلتين أساسيتين:

**أولا- مرحلة عدم الاعتراف بجواز الطعن بالإلغاء في القرارات القابلة للانفصال:**

كان القاضي الإداري الفرنسي قبل بداية القرن العشرين يرفض الاعتراف بجواز الطعن بالإلغاء في القرارات التي تصدر ضمن عملية قانونية مركبة، والسبيل الوحيد المتاح أمام من تضرر من القرار أو العمل القانوني المركب هو الطعن أمام القضاء الكامل، وقد اشتد في موقفه هذا على أساسين الدفع بوجود الدعوى الموازية واحترام الحقوق المكتسبة[[1]](#footnote-2).

**1- الدفع بوجود الدعوى الموازية:**

ومفاد هذا الأساس أنّ الطعن بالإلغاء لا يقبل إذا كان أمام المتقاضي، طريق قضائي آخر، أي وجود طعن مقابل أو دعوى موازية، تحقق له نفس نتائج دعوى الإلغاء، لأنّ هذه الأخيرة تعتبر دعوى احتياطية لا يتم اللّجوء إليها، إلا في حالة تعذر سلوك طعن آخر، سواء أمام القاضي العادي أو القاضي الإداري[[2]](#footnote-3).

ومن هذا المنطلق، كان مجلس الدولة الفرنسي في هذه المرحلة يقضي بعدم قبول دعوى الإلغاء ضد القرارات الداخلة والمندمجة في تكوين الأعمال القانونية المركبة، مثل عمليات العقود والعمليات الانتخابية، طالما أنّ المتقاضي أمامه سبيلا قضائيا آخر لاقتضاء حقه مثل قاضي العقد وقاضي الانتخاب...الخ، والغرض من هذا الشرط هو تخفيف العبء على مجلس الدولة الفرنسي الذي تكاثفت عليه الملفات والدعاوى نتيجة المزايا التي أحاط بها المشرع الفرنسي دعوى تجاوز السّلطة، خاصة الإعفاء من الرسوم القضائية، والتمثيل بمحامي.

**2- احترام الحقوق المكتسبة:**

إنّ مدلول الحقوق المكتسبة في نطاق نظرية القرارات القابلة للانفصال، يعني أنّه بمجرد اكتمال العمل المركب وصيرورته نهائيا، لا يمكن إلغاء أي من هذه الأعمال المساهمة في تكوينه، والمشتركة في نهايته، لأنّ هذا العمل المركب قد أكسب حقوق لأطرافه، ومن شأن إلغاء القرارات المرتبطة بهذه العملية المركبة المساس بها[[3]](#footnote-4)، نظرا لكون العمل القانوني المركب متكامل ومتماسك لا يقبل التجزئة، وبالتالي لا يمكن فصل أي منها عن باقي العملية المركبة والطعن فيها بالإلغاء بصورة مستقلة.

**ثانيا- مرحلة الاعتراف بجواز الطعن بالإلغاء في القرارات القابلة للانفصال:**

تراجع مجلس الدولة الفرنسي عن عدم جواز الطعن بالإلغاء في القرارات القابلة للانفصال عن العمليات القانونية المركبة وتبنى هذه النّظرية في بداية القرن العشرين[[4]](#footnote-5) مستندا في ذلك على الحجج الآتية:

-1- التّطور الذي شاهدته دعوى الإلغاء ذاتها، حيث تحولت من دعوى احتياطية إلى دعوى أصلية.

-2- تميز دعوى الإلغاء في القانون الفرنسي بمزايا كثيرة مقارنة بدعوى القضاء الكامل، تتمثل في سهولة الإجراءات، الإعفاء من الرّسوم القضائية، وعدم استلزام وساطة محامي.

-3- عدم وجود دعوى قضائية يمكن أن تحقق من الناحية القانونية نفس النتيجة التي تحققها دعوى الإلغاء، فالحكم الصادر في هذه الأخيرة تكون له حجية مطلقة، قبل الكافة، حيث يعدم القرار الإداري في الماضي والمستقبل. بينما يكون الحكم الصادر في القضاء الكامل نسبيا مقصورا على الطرفين المتقاضيين فقط، وعليه عدم فعالية الدعوى الموازية[[5]](#footnote-6).

وعليه فإنّ التّطور الذي شاهدته المجتمعات البشرية كان له انعكاس على كافة نواحي الحياة بما في ذلك الجانب القانوني، حيث لم يعد ينظر إلى العمليات المركبة ككل متماسك غير قابل للتجزئة والانفصال، ولكن إمكانية تفحص الأجزاء المكونة لهذه العمليات وفصلها والنظر فيها بصورة مستقلة عن العملية القانونية الأصل. وهكذا طبق القاضي الإداري فكرة القرارات القابلة للانفصال في مجالات متعددة، فمثلا أجاز الطعن بالإلغاء  
في القرارات اللائحية التي تفرض الضريبة أو رسما، وأعتبرها قابلة للانفصال عن عملية فرض الضريبة أو تحصيل الضريبة المالية[[6]](#footnote-7)، كما أجاز الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية التي يمكن فصلها عن العقد، كالقارات السابقة لإبرام العقد[[7]](#footnote-8)، وقرار رفض فسخ العقد[[8]](#footnote-9)، مع الإشارة أنّ القرارات الصادرة عن الإدارة بوصفها متعاقدة وليست سلطة عامة لا تعتبر قرارات قابلة للانفصال كقرار فسخ العقد ذاته.

كما عرّف النّظام القضائي الجزائري نظرية القرارات القابلة للانفصال بتطبيقاتها المختلفة، متأثرا في ذلك باجتهادات مجلس الدولة الفرنسي، ففي مجال العمليات العقدية صدر قرار عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 16/12/1966 في قضية شركة هيرتزلSte Hetzelحيث قضى بأنّ القرارات التي تستهدف حسن تنفيذ الأشغال العامة، تعتبر قرارات متصلة وغير قابلة للانفصال عن العملية العقدية وفقا للمعايير المعمول بها لتحديد مدى قابلية القرار للانفصال في العملية المركبة[[9]](#footnote-10).

وفي قرار آخر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 18/04/1969 في قضية شركة اتحاد النقل والمشاركة، اعتبرت القرار الإداري المركب الصادر عن السّلطة الإدارية الوصائية والمتضمن رفض مداولة صادرة عن مجلس محلي متعلقة بعقد امتياز مرفق العام، قرار إداري قابل الانفصال، وعليه قبلت دعوى الإلغاء المرفوعة من قبل الشركة[[10]](#footnote-11).

والملاحظ من مجمل القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أنّ هذه الأخيرة في المرحلة الممتدة ما بين 1964 إلى 1970 كانت تشير بصورة صريحة وواضحة إلى أحكام نظرية القرارات القابلة للانفصال وهي بصدد النظر والفصل في مثل هذه الدعاوى، وابتداء من سنة 1970 أصبحت تأخذ بأحكام هذه النّظرية وتطبيقها دون الإشارة إلى ذلك[[11]](#footnote-12).

ورغم التطور الذي شاهدته نظرية القرارات القابلة للانفصال، واتساع نطاق تطبيقاتها، تبقى نظرية معقدة وصعبة، إذ كيف يتسنى للقاضي الإداري فصل القرار غير المشروع عن العملية المركبة، والنظر فيه بصورة مستقلة دون التأثير على مكوناتها، الأمر الذي استوجب الاستعانة بجملة من المعايير الفقهية والقضائية لهذا الغرض، منها ما هو ذو طابع شخصي ذاتي ومنها ما هو ذو طابع موضوعي مادي.

1. - محمد سمير محمد جمعة، المرجع السابق، ص459. [↑](#footnote-ref-2)
2. - Chapus (R), droit du contentieux administratif, 13ème édition, Montchrestien, Paris, France, 2008, p. 260. [↑](#footnote-ref-3)
3. - عبد الحميد كمال حشيش، القرارات القابلة للانفصال وعقود الإدارة، دار النهضة العربية، مصر، 1975، ص. 514 وما بعد. [↑](#footnote-ref-4)
4. - أصدر مجلس الدولة الفرنسي سلسلة من القرارات الكبرى في الفترة الممتدة من 1903-1906، أهمها قرار Martin بتاريخ 04/08/1905. [↑](#footnote-ref-5)
5. - عاطف محمد شوقي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2008،   
   ص. 31. [↑](#footnote-ref-6)
6. - CE. 06.3.1956, Garniqou. Rec. P. 121. D.P.A. p. 123, Concl. Plaurent. [↑](#footnote-ref-7)
7. - CE. 04.08.1905, Martin. Rec P. 749 Concl Romeo. [↑](#footnote-ref-8)
8. - CE. 24.4.1964, Société de livraison industrielle et commercial, Rec. P. 239. D. 1964, Note DEBBASCH. J.A.P.J 1964. P. 292. [↑](#footnote-ref-9)
9. - عوابدي عمار، النّظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 463. [↑](#footnote-ref-10)
10. -عوابدي عمار، نفس المرجع، ص. 464. [↑](#footnote-ref-11)
11. - عوابدي عمار، نفس المرجع، ص. 468. [↑](#footnote-ref-12)